

# **Chèque non daté : Un vice de forme sans incidence sur le délit d'émission sans provision (Cass. crim. 2002)**

Identification			
<b>Ref</b> 15933	<b>Jurisdiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1207/10
<b>Date de décision</b> 13/06/2002	<b>N° de dossier</b> 1069/99	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Pénale
Abstract			
<b>Thème</b> Crimes et délits contre les biens, Pénal		<b>Mots clés</b> وسيلة أداء, Chèque, Chèque sans provision, Distinction entre le droit pénal et le droit commercial, Instrument de paiement, Mauvaise foi, Protection pénale du chèque, Qualification pénale du chèque, Sanction pénale, Cassation, Vice de forme, الجانب الزجري, انعدام الأساس القانوني, حماية جنائية للشيك, خرق القانون, سوء نية, شيك بدون تاريخ, نقض وإبطال, إصدار شيك بدون رصيد, Absence de date	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى   N° : 59 - 60   Page : 406	

## Résumé en français

La Cour Suprême censure la décision d'une juridiction du fond ayant relaxé un prévenu pour émission de chèque sans provision, au motif que le titre, non daté, n'était pas un chèque valide au regard des règles civiles.

La haute juridiction juge cette analyse erronée en droit. Elle établit que la protection pénale du chèque, qui vise l'émission de mauvaise foi d'un instrument de paiement sans provision (art. 543 du Code pénal), subsiste même en cas de vice de forme. La preuve en est que la loi spécifique au chèque (Dahir de 1939), tout en exigeant une date pour la validité civile, incrimine elle-même l'émission d'un chèque non daté. Ce faisant, la loi reconnaît sa nature de chèque sur le plan répressif, indépendamment de sa validité formelle.

## Résumé en arabe

شيك بدون رصيد - خلوه من بيان تاريخ انشائه - لا يحول دون معاقبة صاحبه ( نعم ).  
تطال عقوبة اصدار الشيك بدون رصيد - حسب الفصل 543 من القانوني الجنائي - مصدره، ولو كان خاليا من تاريخ انشائه، إذا ما استوفى باقي بياناته الاخرى، ما دام صاحبه أصدره بدون رصيد وسوء نية، وتعامل به مع المستفيد منه على انه شيك سليم في الشكل.

## Texte intégral

القرار عدد : 1207/10 - المؤرخ في : 13/6/2002 - ملف جنحي عدد : 1069/99

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بامضائه.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الاساس القانوني وخرق القانون :

ذلك ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا كافيا وصحيحا، وانه بالنسبة للمحكمة العسكرية فان الأسئلة والاجوبة عنها تقوم مقام التعليل وان ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم ولو في حالة البراءة تقع تحت طائلة الوجوب، لذا فان الاخلال بها يفضي إلى البطلان حسب ما ينص عليه الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته السابعة.

وانه بالرجوع إلى السؤال الخامس وما تلاه من الأسئلة التي القاها السيد الرئيس على الهيئة الحاكمة والتي افضت الاجابة عنها إلى الحكم ببراءة المتهم، فانها تنصب على الشكليات الواجب توفرها في الشيك في الميدان المدني وليس في الميدان الجنائي الذي جعل من الشيك وسيلة اداء لم يشترط في صحته تدوين تاريخ انشائه اعتمادا على ان التاريخ المفترض لانشائه هو تاريخ تقديمه للوفاء إذا لم يكن قد طرا على هذا التاريخ امد التقادم، الامر الذي يكون معه الحكم معرض للنقض.

بناء على مقتضيات الفصلين 347 في فقرته السابعة و352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية، التي توجب ان يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا ولو في حالة البراءة.

وحيث انه بالنسبة للاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية فان الأسئلة التي يلقيها الرئيس على اعضاء الهيئة الحاكمة والاجوبة عنها تقوم مقام التعليل.

وحيث عللت المحكمة ما قضت به من براءة المطلوب في النقض بما يلي:

هل من الثابت انه بالرجوع إلى الشيك موضوع النازلة يتضح انه لا يحمل التاريخ ؟ - نعم.

هل من الثابت ان الفصل الثاني من ظهير 19 يناير 1939 ينص على ان السند الذي تنقضه احدى البيانات المذكورة في الفصل الأول لا يصلح كشيك ؟ - نعم.

وحيث انه لئن كان القانون في ظهير 19/01/1939 بشأن التشريع المطبق على الاداء بواسطة الشيكات في فصليه 1 و2 اللذين اعتمد عليهما الحكم المطعون فيه، يعتبر ان تاريخ إنشاء الشيك من البيانات التي يجب ان يتضمنها، فان نفس الظهير في جانبه الزجري في الفصل 68 منه، يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا خاليا من تاريخ انشائه بغرامة قدرها 6 % من مبلغه، واعتبره حتى في هذه الحالة شيكا، وعاقب صاحبه عن عدم تضمينه لتاريخ انشائه.

وحيث ان الفصل 543 من مجموعة القانون الجنائي - المتابع بمقتضياته يعاقب عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية فعل اصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف فيه.

وحيث ان الحماية الجنائية للشيك - بمقتضى الفصلين الاخيرين - تمتد إليه متى ما اصدره صاحبه وبسوء نية، وهو عالم بانه ليس له رصيد قائم وقابل للتصرف فيه، وتعامل به مع المستفيد منه على أساس انه شيك سليم في الشكل بحسب الظاهر، ووسيلة لوفاء المبلغ الذي يتضمنه بمجرد تقديمه للاداء لدى المسحوب عليه.

الامر الذي كان معه الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من اعتبار الشيك المذكور قد فقد صفته كشيك من الناحية الزجرية غير مصادف الصواب، مما يعرضه للنقض والابطال.

من اجله

قضى بنقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط بتاريخ ثالث دجنبر 1998 في القضية ذات العدد : 1899/1313/98.

وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي مترتبة من هيئة اخرى.

وبانه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : الطيب انجار رئيسا والمستشارين: مليكة كتاني مقررة و ابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد الشيخ ماء العينين ولينا الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.